

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

٣٦/٢٩٧

امر ادارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٠
صدر بتاريخ ١٩٩٠/١١/٠٥

باصدار التعليمات الازمة لتنفيذ احكام الامر المحظى
رقم ١٩٨٩/٤٠ بشأن الشروط الواجب توافرها في الاسمنت
العضوية المستوردة او المصنعة محليا

مدير البلدية :

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانونا بموجب مرسوم تأسيس البلدية .
- وعلى الامر رقم ٨٩/٤٠ بشأن الشروط الواجب توافرها في الاسمنت العضوية المستوردة او المصنعة محليا .
- وعلى المادة ١١ من الامر المحلي المذكور بتفويضنا باصدار اللائحة التنفيذية لامر المذكور .
- وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكّلة المكلفة بوضع الشروط الواجب مراعاتها لتطبيق بنود الامر المحظى المذكور .
- ولصالح العمل :-

تقرر :-

المادة (١) : تترجم مواد الامر المحظى رقم ١٩٨٩/٤٠ الى اللغة الانجليزية وتطبع الاعداد الكافية من الامر في كتيب يشتمل على مواد الامر باللغتين العربية والانجليزية ، ويتم ذلك بالتنسيق بين ادارتي الصحة والشؤون الادارية .

المادة (٢) : يوزع الكتيب المطبوع على القنصليات العاملة بالدولة وعلى الاخص قنصليات دول مجلس التعاون الخليجي والتي وزارة الزراعة والثروة السمكية والشركات المتخصصة في هذا المجال وتحدد جهات التوزيع بالتنسيق بين ادارة الصحة وقسم الزراعة .

مرجع

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- 7 -

المادة (٣): ترسل صورة من الامر الى الامانة العامة للبلديات لتنعيميه على بلديات الدولة، مع طلب اصداره في صورة قانون او امر محلي، لمنع استيراد الاسمنت العضوية المستوردة المخالفة للمواصفات ولضمان جودة الاسمنت المنتجة من المصانع المحلية وذلك حماية للمزروعات والنتاج القومي منها .

المادة (٤) : ٩- على قسم الزراعة اخذ عينات من مواد السماد العضوية سواء المستوردة للamarة او المودعة بمخازن الشركات لکلا النوعين المستورد او المنتج محليا لاجراء الاختبارات الالزامية عليها لبيان مدى مطابقة مواصفاتها لاحكام الامر المحلي المذكور .

بـ- يتم التنسيق بين قسمي مختبر الصحة العامة
والزراعة فيما يتعلق بالتحاليل المطلوبة .

ج- في حالة مخالفة المواقف يعرض على فـي الامر
لإصدار القرار اللازم .

المادة (٦) : ٦- علي الادارات / الاقسام الوارد ذكرها بالامر اتخاذ الاجراءات الالزمه للتنفيذ .

- صورة لladارات / الاقسام المعنية
- متابعة الاوامر الادارية
- للملف العام / الخواص